

# دور القانون في تصرفات الإنسان بين العالمين المادي و الافتراضي

كان لتطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية تأثير كبير في سرعة انسيابية تبادل المعلومات و البيانات , و توسع حجم المبادلات التجارية و المعاملات المالية و ما رافقه من حصول العديد من الأنشطة غير المشروعة (الجرمية) التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الالكترونية فاضحى بفعل ذلك للإنسان نشاطات و تصرفات بين العالم المادي المحسوس يعبر عن تلك التصرفات بشكل تقليدي سواء في اطار العقود او الوفاء بما بذمته من التزامات من خلال وسائل ورقية و العالم الافتراضي الذي ساهمت في صناعته جملة من التطورات التقنية من خلال الوسيط الالكتروني الشائع الاستعمال المتمثل بالحاسوب بفعل وصله بمنظومة الاتصالات الدولية ( الانترنت ) فتكررت تصرفات الإنسان في هذا العالم المادي في العالم الافتراضي فتمت مغادرة جزئية للوسيلة الورقية في التعبير عن الارادة الى الوسيلة الالكترونية , و بأثر ذلك انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من المحيط الوطني الضيق للدولة إلى المحيط الدولي الواسع (الالكتروني), لتتجاوز بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية إلى عالم بدون حدود عالم تتداو له الأرقام و البيانات , و من الإطار التقليدي لإبرامها و تنفيذها إلى الإطار غير التقليدي، و بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع اغلبها في العالم المادي و بوسائل تقليدية ورقية أضحى اليوم يتقاسم تكوينها و نشوؤها و أثارها العالم المادي و العالم المعنوي الافتراضي الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية و منها التلكس و الفاكس و الانترنت , بل أن حصة الوسائل الالكترونية و خاصة الانترنت من هذه العلاقات هي الأكثر في الوقت الحاضر و في حالة ازدياد في المستقبل.

وبالنظر للاستعمال الواسع و المتزايد لشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) و ما يترتب عليه من تشعب و اتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها و الاشكاليات التي تثار بمناسبةها و ما تتطلبه من وجود قواعد تتناسب مع حجم و سعة تلك الإشكاليات و تلبية الحاجة العالمية و الإقليمية للحل , لذا سنقصر البحث على تتبع الوسائل الالكترونية بمناسبة العلاقات القانونية التي تجري على شبكة الانترنت سواء أكان مصدرها عقود موضوعها أموال أو أشخاص أم مصدرها أفعال ضارة (غير مشروعة) ومتابعة تطور موقف المشرع العراقي فيها في أطار قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012

النافذ<sup>1</sup> فمثل القانون الاخير استجابة واضحة وان كانت خجولة من المشرع العراقي للتطورات التقنية في المعاملات الكترونية وما يرافقها وبذلك افضى التطور في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات الكترونية ونشوء علاقات مادية وقانونية بأثرها بين أطراف يجمعهم فضاء غير مادي يصطلح عليه بالفضاء الالكتروني (Electrical space) وتزداد هذه العلاقات يوماً بعد يوم وتزداد اشكالياتها ولعل احد أهم هذه الإشكاليات الحجة القانونية للبيانات المتداولة من خلالها ، والقواعد الواجبة التطبيق بشأنها. بعد أن نعلم هناك فرق في الطبيعة القانونية بين الوسائل الالكترونية والوسائل الورقية للتعبير عن التصرفات القانونية التي تحصل بأثر العلاقات التي تتكون من خلال استعمال البيانات المرسلة عبر العالم الرقمي . وهو ما يدعو إلى إيجاد تقارب بين الوضعين الرقمي (غير المادي) والوضع المادي (التقليدي) الورقي من خلال إيجاد أنظمة تستوعب تنظيم القيمة القانونية للوسائل الالكترونية واليات الاحتجاج بها وما يكون صالح لتطبيق موضوع هذه الانظمة لما يساهم ذلك التنظيم من تقليص الفرق بين العالم الرقمي الافتراضي والعالم المادي وهو ما يفضي بالنتيجة إلى إيجاد قواعد جديدة في هذا المجال يمكن أن تتطور وتحسن كقواعد متخصصة تصلح للعمل في تسوية الإشكاليات الالكترونية سواء تلك التي تنشأ عن علاقات عقدية أم علاقات غير عقدية. فكان الإنسان محور العالمين المادي والافتراضي والمستقبل يميل باتجاه الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التصرفات المادية والقانونية لما تتسم به من سرعة واختزال للاجراءات واقتصاد في الجهد والوقت والتقريب في المسافات فعالم التواصل الكترونية لا يعترف بالمكان ولا بزمان .

---

<sup>1</sup> - منشور في الوقائع العراقية العدد 4256 في 2012/11/5